

Distr.: General  
14 July 2005  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، تتشرف بأن تبلغ اللجنة بالمعلومات التالية عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

وفي جمهورية ليتوانيا، تنفذ الإجراءات القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية لفرض تدابير تقييدية، وفقاً للقانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات (رقم IX-2126 المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، عن طريق اتخاذ قرارات حكومية وعن طريق الأنظمة الواجبة التطبيق مباشرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وينص هذا القانون على إلزام المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في أنظمة الاتحاد الأوروبي والقرارات الحكومية الصادرة في جمهورية ليتوانيا.

ويجري تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القاعدة ٨٨٩/٢٠٠٥ الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما قام مجلس الاتحاد الأوروبي، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، باعتماد الموقف المشترك 2005/410/CFSP المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي ينص على فرض قيود على دخول الأشخاص الذين تشملهم الجزاءات وتجميد أموالهم.

كما يتم فرض حظر الأسلحة بموجب القرار الحكومي رقم ٢٣٧ الذي بدأ نفاذه في

١ آذار/مارس ٢٠٠٥.